الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي غرداية

معهد العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم الحقوق

مذكـــرة تخرج لنيل شهادة ليســـانس في العلوم القانونية و الإدارية بعنوان:

حماية الحق في الخصوصية
في ظل اتساع اختصاصات الضبطية القضائية

إعداد الطلبة:

- **فاطنة قاسمي**
- **أمينة بوسليماني**

إشراف:

الأستاذ أحمد بن مسعود

السنة الجامعية: 2012-2011

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللهـــم إنـــي أعـــوذ بـــك مـــن علـــم لا ينفـــع

و مـــن عمـــلا لا يرفـــع و مـــن دعـــاء لا يســـمع

اللهم أصلـــح لي دنيـــاي التـــي فيهـــا معاشـــي

و أصلـــح لـــي آخـــرتي التـــي فيـــها معـــادي

و اجعـــل الحيـــاة زيـــادة لي فـــي كـــل خيـــر

و اجعـــل المـــوت راحـــة لـــي مـــن كـــل شـــر

و آخـــر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العالمـــين

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الأمين

السلام عليكم

كلمـــة شكـــر

في البداية الشكر لله الذي وفقنا لإتمام ثمرة جهودنا، وأعاننا على إنارة بصيرتنا إلى مواصلة طريق الفلاح، بما فيه الخير والفائدة لنا ولمجتمعنا، راجين منه التوفيق والسداد انه نعم المولى ونعم النصير .

إلى الأستاذ الفاضل المشرف احمد بن مسعود، الذي أفادنا بالنصح و التوجيه، فأغدق في الجهد والإرشاد, فكان سندا لنا طيلة مشوار عام دراسي كامل، فلك الشكر يا أستاذ، ودمت ذخرا وخادما للعلم والمتعلمين.

إلـى السيد مـدير المركـز الجـامعي بغردايـة، متمنـين لـه كـل النجـاح و التوفيـق هـو وإدارته.

إلى كل طلبة معهد الحقوق و المركز الجامعي بغرداية، و كل من دعمنا.

والشكر موصول لكل أساتذة المركز الجامعي بغرداية

فلكم منا أسمى عبارات التقدير والامتنان

بســـــــم الله الــرحمـــــــن الــرحيـــــــم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، سيد الخلق محمد النبي الأمين

صلى الله عليه و سلم تسليما.

الحمد لله على نعمة العلم

فاطنة

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك أنت أحق من يشكر و يذكر و يحمد.

إلى خير البرية، و سيد البشرية، محمد النبي الأمين عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

إلى من حملتني وهنا على وهن، و غمرتني حبا و دعوات أملا في قدوم هذا اليوم الذي أتى في غيابها، إلى روح والدتي الطاهر أم الخير، أمي...، كيف أنسى أمي، يا من بكيتك دمعا و دما، حرقة على فراقك عسى أن يجمعنا البارئ في جنانه، لو كان للعمـــر بقية أهديته إليك هدية، من يملأ فراغك، يا باهية الأنظار، افتخري في مثواك بما أنجبت، سأرفع رأسك في الحياة و الممات.

إلى والدي العزيز الذي كان عونا لي و مدعما لمساري الدراسي، و لـــو بالكلمـــة الطيبة، حفظه الله و رعاه و أطال عمره و أبقاه أبي "عواك" و إلى زوجته.

إلى أمي الثانية التي كانت سندي و سراج ينير لي الطريق، أعانتني فـــي تربيـــة أولادي، و السهر على تربيتهم و رعايتهم، .... مشكورة على كل مجهود، .... راجـــين منك الصفح عن ما حملناك من مسؤولية بدلا عنا.

إلى نور عيني اللتان أبصر بهما، إلى ابنتي البكر و أنيستي في الحياة "إكرام لينة"، إلى صغيري الذي ولد هذا العام، عام التخرج من الجامعة، احلي ذكرى ترفق طيـــا مـــع ذكرى التخرج، ابني " حمزة عبد النور".

إلى رفيق دربي وشريك حياتي، إلى من أبكر لأجلي و سهر معي لتعليمي، سندي في هذه الحياة، زميلي في الدراسة،..... زوجي مخلوف معـــامير، المتـــرجم الترجمـــان المعتمد لدى المجالس و المحاكم.

إلى أخي الأكبر محمد و أخي الأصغر علال و زوجتيهما.

إلى أخواتي: سعيدة، نوية، نعيمة.

إلى أبنائهم صغيرا وكبيرا.

إلى أخوات زوجي، فاطنة و نجمة و خيرة.

إلى شقيق زوجي احمد.

إلى أبنائهم صغيرا وكبيرا.

إلى زميلتي بوسليماني أمينة، متمنية لها النجاح و التوفيق في حياتهـــا الزوجيـــة و العملية مستقبلا.

إلى كل من سقط من مذكرتي سهوا، فليعلم انه مكتوب في قلبي.

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

بســــــم الله الــرحمـــــــن الــرحيـــــم

أمينة

الإهـــــــــداء

باسم من لا حدود لسمائه، و لا حدود لعطائه، باسم من سمى نفسه الوهاب، فوهبني الصحة و القدرة لأجل لما أنا فيه، فالحمد لله و الشكر له على كل الأحوال إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى "و بالوالدين إحسانا"

إلى التي حضورها طهارة و فراقها مرارة، إلى زهرة الورد الممتلئ بندى الصباح، إلى من اسمها يجلب للقلب ارتياح، إلى رمز المحبة و العطاء، إلى سر الوجود في البقاء.

قرة عيني أمي الحبيبة حفظك الله.

إلى من تحمل عبء الحياة و المشاق، إلى ملهمي الصبر والتحدي، من شجعني و اخذ بيدي، إلى من نظر إلي دوما نظرة حالمة،

ابي الغالي،

إلى أعذب روح، أجش لأجله و تحلو الحياة بوجوده، إلى من انفتحت الأزهار ببسمته و أشرقت الشمس بدفء حنانه، الذي أمدني بالصبر و الدعاء زوجي نذير.

إلى زهرة فؤادي، و أمل حياتي، بنيتي إيمان.

إلى أغلى ما عندي إخوتي شريف، عبد الحق، عز الدين.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة، اختاي خديجة و مريم.

إلى روح أختي فاطمة رحمها الله رحمها الله.

إلى البرعمة الصغيرة هديل.

إلى عائلة زوجي الكريم.

إلى من هواها قلبي و رافقتني في عملي فاطمة.

إلى حبيبات قلبي مارية، رحيل، زهيرة.

إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

المقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة الفنية في تطبيق قانون العقوبات كما أن تنظيم العمل الإجرائي هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والسكينة و حرمة المسكن ، وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حرمة حياته الشخصية من أهم الحقوق التي تتمتع بقدر من الاحترام.

و لكن في المقابل فان أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان من حيث تعلقها بحرية الفرد و سكينته وكذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليها وكذا ما يفسر عنها من أدلة تكشف وجه التحقيق هو الحق في خصوصية المتهم أو المشكوك فيه و حقيقة الأمر أنه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره وحمته لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناء

ومن هنا تبدأ خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية ممارستها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومة مهام الضبطية القضائية خاصة في ظل اتساع مهامها.

إن أهمية المساس في الحق بالخصوصية (التنصت..) كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى التوصل إلى الحقيقة جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينضمه بأحكام خاصة، ناهيك عن أسمى قانون في البلاد حيث نصت المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب قانون 19/08.

"لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل شكل من أشكالها مضمونة "

إذا كان القانون يقدر أن الغاية من أن المشرع هي الوصول لحقيقة تبرز الوسيلة في المساس بحق فردي، فان هذا الإجراء ليس على إطلاقه ، فبالرغم من أن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أعطى صلاحيات واسعة لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق، إلا أن هذه الصلاحيات ليست على إطلاقها فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها من ضمانات و كذا في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14شعبان 1430 الموافق ل : 05 أوت 2009 و المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

كما أن المشرع نظم الآثار و الجزاءات المترتبة عن تخلف هذه الشروط لذلك يقتضي توفر عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون ميسرا، وتنفيذ الإجراءات يتطلب إحاطته بالضمانات و القيود التي ينصها المشرع الجزائري وراعيا فيها الجوانب الإنسانية و الاعتبارات المتعلقة بسلامة ضبط الدليل ، لمواجهة المتهم

و من هذا القبيل تبرز مشكلة حماية وتحديد حق الخصوصية و كإشكالية بحثية نطرح الإشكالية الآتية

الإشكالية : ماهو مدى تأثير صلاحيات الضبطية القضائية على الخصوصية ؟

ومتى يحق للدولة أن تتدخل في هذا الحق ؟

ومن صعوبات البحث في مجال حماية حق الخصوصية و ما دخل على الموضوع بفعل التطور الحديث من أساليب و وسائل الحديثة في مجال المعلوماتية و الاتصالات السمعية و البصرية ، وعلاوة على تداخل مفردات الموضوع و تشابكها و تشتتها و كثرة الزوايا التي يمكن النظر من خلالها إليها و تكمن الصعوبة الأخرى بالإضافة إلى ندرة المراجع في المكتبة و تحديد كتابين بالنسبة للطلبة ، دون أن ننسى ضيق الوقت لانجاز بحث قانوني حقيقي ، إضافة إلى فترة الإضرابات التي طالت الجامعة...

ومن أجل ذلك فقد انتهجنا في سبيل معالجة الموضوع منهجا تحليليا استقرائيا استنباطيا للنصوص.

واستندنا إلى الخطة التي حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان حيث تناولنا حق الخصوصية في ظل اتساع اختصاصات الضبطية القضائية في فصلين كالأتي:

فتطرقنا في الفصل الأول إلى الحق وصوره وهذا عن طريق مبحثين المبحث الأول تم فه دراسة مضمون الحق في الخصوصية (تعريف الحق ، المقصود بالخصوصية) أما عن المبحث الثاني فأدرجنا فيه الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وصورها وذلك وفق مطلبين المطلب الأول الطبيعة القانونية لحق الخصوصية و المطلب الثاني صور الحق في الخصوصية .

أما عن الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية وذلك بواسطة الاعتماد على مبحثين المبحث الأول تحت عنوان قيود الاختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية ، المطلب الأول: تفتيش المساكن والمحافظة على السر المهني ، أما بالنسبة للمطلب الثاني اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، أما عن المبحث الثاني فأدرجنا فيه الجرائم المتعلقة باتساع اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية وذلك بواسطة مطلبين، المطلب الأول الجرائم المنضمة، أما عن المطلب الثاني الإجراءات والأساليب المستحدثة في هذه الجرائم، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة .

الفصل الأول

المبحث الأول: مضمون الحق في الخصوصية

المطلب الأول: تعريف الحق

فرع 01: الحق لغة

الحق في لغة العربية من صدر حق شيء يحق إذا ثبت ووجب ووبه والحق خلاف الباطل و منه حق الله الأمر حقا و هو من أسماء الله تعالى ومن صفاته وقال الراغب الأصفهاني.

ينبغي أن يطلب، والكامل والواقع بصفة حتمية والبين الواضح، والحقيقة ضد المجاز، وما يحق عليه أن تحميه[1].

لقد ذكرت كتب اللغة معاني كثيرة للحق ، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده، وقال **الراغب الأصفهاني:** أصب الحق المطابقة، والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الإستقامة والحق بقال للموجود بحسب ما مقتضى الحكمة، لذلك يقال فعل الله كله حق، ويقال للإعتقاد بالشيء المطابق ما عليه ذلك الشيء في نفسه نحو: إعتقاد زيد من الناس في البعص حق، وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب نحو: فعلك حق وقولك حق[2] وجاء في معجم متن اللغة معاني أخرى "اليقين بعد الشك" والحظ والنصيب ويقال: حق به أي جدير، وحق اسم يدل على بلوغ الغاية، غاية ما يضاف إليه ، فيقال أصغيت إلى المتكلم حق الإصغاء أي بمعنى أصغيت إصغاء كاملا[3].

---

[1] أنظر : جار الله أبو القاسم الزمخشري،أساس البلاغة، ج(1)،مطبعة بولاق،بدون سنة طبع، ص178.
[2] أنظر : السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،دار صادر ، بيروت، 1966م، م(6)،ص315.
[3] أنظر: محمد سعيد أسير وبلال جنيدي، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط(1)، دار العودة،بيروت،1981م، ص435.

فرع 02: تعريف الحق في الفقه الإسلامي:

قبل التطرق إلى تعريف الحق في إصطلاح الفقهاء المسلمين تجب الإشارة إليه في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، فلقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم كثيرا ، إذ يقول الله تعالى **(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ)**[1] ، وقوله عز وجل **(فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)** [2] وبالرجوع إلى كتب التفسير لهذه الآيات، فقد فسرت كلمة حق على أنها إسم أو صفة للخالق سبحانه ، وجاءت كذلك بمعنى القرآن والإسلام والشرع والأحكام وسائر أمور الدين والمعجزات ، وقال تعالى **(فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)** [3] وعليه نجد كتب التفسيير في سعة من تفسير كلمة الحق في الآيات الكريمة فحقوق الأفراد ترتكن إلى المصادر التي تستسقي منها الأحكام الشرعية فليس هناك حق شرعي ما لم يستند إلى دليل ، فإذا كان الحق هو الحكم الثابت فإن متبت الحقوق هو الله سبحانه وتعالى[4].

أما الحق في السنة المطهرة فقد ورد في معاني مختلفة ، إذ قال صلى الله عليه وسلم " حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده" وكما يقال " أنه أعطي كل ذي حق حقه" أي حظه ونصيبه الذي فرض له"[5].

---

[1] سورة المؤمنون الآية 71.

[2] سورة يونس الآية 32.

[3] سورة الأنعام الآية 5.

[4] أنظر : مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم (شرح النووي) كتاب الجمعة، م(6)، المطبعة المصرية،بدون سنة طبع،ص133.

[5] راجع : د.علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس،لبنان،2002م، ص76.

ويبدو من خلال النظر في تفسير معنى الحق في القرآن الكريم والسنة الشريفة أن الفقهاء لم يهتموا كثيرا بتوضيح معنى الحق ورسم جدا له إهتماما كبيرا ، على الرغم من كثرة إستعمالاته له وربما كان السبب في ذلك وضوحه لدرجة أنهم إستغنوا عن وضع تعريف له ومع ذلك فقد عرفه البعض بتعاريف توضح بيانه والمقصود به، ولعل ذلك يرجع أن الحق موضوعه متطور مع الزمن ، إذ تظهر بين الحين والأخر حقوق جديدة للإنسان يقصر أي تعريف عن إحتوائها ومهما يكن من أمر فإن تعريف الحق في إصطلاح الفقهاء يمكنه رده إلى :

1- تعريف الحق بإعتبار مصدره : من المعلوم أن مصدر الحقوق وأساسها في التشريع الإسلامي هي مصادره ، ذلك أن الحق يتضمن في ذاته مصلحة يحرص صاحبه على تحصيلها ، ونظر الشارع في تقدير المصالح مختلف، إذ أن بعضهم قد يرى في مصلحة مع أنه ينطوي على مضرة محققة والعكس صحيح فقد يرى بعض أخر في أمر ما مضرة مع أنه ينطوي على مصلحة مؤكدة ومن ثم كان الإعتبار في تقدير مصلحة أمر أو مضرته لنظر الشارع سبحانه وتعالى[1] وقد أرشدنا هذا المعنى قوله تعالى **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [2].

[1] أنظر : د.عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصيف الحقوق،ط(2)،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص41.

[2] سورة البقرة الآية 216.

وفي ظل هذا المعنى يعرف الإمام الشاطبي الحق من خلال إطلاق الله على التحريم والتحليل، على أساس أنه تشريع له سبحانه ويجب الإيمان به وطاعته من خلاله وعدم المساس به لإسقاط أو تغيير ، ومن مقتضى هذا جواز إطلاق الحق على حكم الله تعالى ليؤمن الناس به وعلى هذا الأساس عرف الحق بأنه "الحكم الذي قرره الشارع" وهو بهذا المعنى أعم من المال لأنه يشبه الأعيان ومنافعها والديون والحقوق المطلقة وهو بمعنى الملك وشامل لكل أنواعه[1].

2- تعريف الحق بإعتبار محله : إن محل الحق يمثل المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحصيلها من خلاله والتي جذبت إهتمام المعاصرين من الفقهاء ، فعرفوا الحق بتعريفات عكست هذا الإهتمام ، وفي إطار ذلك يعرف الشيخ علي الخفيف الحق بأنه "مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع ووضح ذلك قائلا أن الحق مصلحة لمستحقه ، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضررا وعرف كذلك بأنه مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الإختصاص والإستتار يقررها الشارع الحكيم"[2].

3- تعريف الحق بإعتبار صاحبه : يقوم هذا الإتجاه بتعريف هذا الحق على أساس من يتبت له ، فقد عرف الحق بما يبرز فيه من يستحقه أو صاحبه ، فقيل أنه 'صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والإنتفاع بالأعيان المالية تصرفا مشروعا"[3] ويبدو من هذا التعريف أنه يقتصر على الحقوق المالية فقط والتعريف الراجح يتبين من تعريف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة وهو "إختصاص يثبت شرعا لله أو للإنسان على الغير"[4].

---

[1] د.علي أحمد عبد الزغبي، مرجع سابق،ص78..

[2] د.علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق،ص81.

[3] أنظر: أحمد أبو الفتح،المعاملات في الشريعة الإسلامية،ج(1)،ط(2)،مطبعة النهضة بدون مكان الطبع، 1923، ص30.

[4] د.علي أحمد عبد الزغبي،الكرجع السابق،ص81.

فرع 03: تعريف الحق في فقه القانون:

لقد عرف فقهاء القانون الحق في تعاريف متعددة ومتباينة فمنه من عرفه بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[1] وهذا يمثل التعريف الموضوعي للحق ، وذلك بأنه مصلحة يحميها القانون، وعرفه أخرون بأنه " قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم" أما هذا فهو التعريف الشخصي للحق ويرتكز على شخص صاحب الحق وهناك أيضا التعريفات المختلطة التي تجمع بين التعريف الموضوعي للحق والتعريف الشخصي له كما أن هناك تعريفا للحق نادى به الفقيه البلجيكي "دابان" ولإعطاء تصور صادق تجدر الإشارة إلى تلك النظريات الفلسفية التي تنازعت حول تعريفه لأن كلا منها يركز على زاوية من زوايا الحق ، ومن ثم فإن جوهر الحق يتضح وتبرز معالمه من خلال إلقاء نظرة على كل من هذه التعريفات.

***- التعريف الشخصي للحق "نظرية الإدارة":**

الحق وفقا لهذا الإتجاه عبارة عن قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين وكان من أنصار هذه النظرية عدد من الفقهاء الألمان ومنهم : 'وينس شايد ، سافينيو جيرك' ومقتضى هذا التعريف أن يكون الحق هو سلطة أو قدرة يعترف بها القانون بإرادة فرد معين للقيام بعمل ما ، بمعنى أخر ترى هذه النظرية أن جوهر الحق يكمن في السلطة الإدارية المخولة لصاحب الحق، إنتقدت هذه النظرية بإعتبار أنها قد ربطت بين الحق والإرادة على نحو خاطئ ولو كان هذا صحيحا لما أمكن وجوب الحق دون إرادة.

[1] د.عبد الرزاق السنهوري ،مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ج(1)،القاهرة،دار المعارف،1967،ص2.

إذ أن إكتساب الحق بأنه قدرة إرادية فليس هناك ما يحول دون أن يقرر القانون حق لشخص ما دون أن يعلم أو تكون له قدرة إرادية بل أن هناك حقوق تنبثق للأشخاص معنوية مع أنها ليست لها إرادة هذا من جانب ومن جانب أخر أخلطت بين الحق وإستعمالاته وتعريف الحق بأنه قدرة إرادية[1].

***-* التعريف الموضوعي للحق:**

إن تعريف الحق على وفق هذا الإتجاه تحكمه المصلحة وبمقتضاه يعرف " بأنه مصلحة محمية قانونا"[2].

وأول من نادى بهذه النظرية هو الفيلسوف الألماني "اهرنج" الذي قال بأن الحق القانوني هو مصلحة معترف بها ومحمية من قبل العدالة القانونية فالحقوق هي مصالح محمية قانونا، وعليه فالمصلحة على وفق هذا التعريف هي العنصر الجوهري للحق وهي غايته ، وفي هذا تفاد لدور الإرادة والمصلحة المتوقعة قد تكون مادية ، كما هو الحال في المصلحة التي يتضمنها حق الملكية والمتمثلة بالقيادة المالية وقد تكون مصلحة معنوية كالحق في الشرف والحرية والسمعة...إلخ.

[1] د.عبد المنعم البدراوي،المدخل لدراسة القانون ،دار النهضة العربية،بيروت،1966،ص421.
[2] د.إسماعيل غانم،محاضرات في النظرية العامة للحق،ط(3)،القاهرة،1966،ص13.

وذهب "اهرنج" إلى أن الحق يتكون من عنصرين: أحدهما موضوعي أو مادي ويتمثل بالغاية العملية التي يحققها الحق لصاحبه وهذه الغاية هي مصلحة ، وأما الأخر فهو عنصر شكلي يتمثل في حماية القانون من خلال الدعاوى القضائية ، فكل حق له غاية معينة وإذا أضفنا حماية القانون من خلال الدعوى القضائية فإن وجود الحق أمر أكيد ووجه نقذ لهذين التعريفين[1]:

الأول: عرفت هذه النظرية الحق بالمصلحة وهذا ليس تعريفا له بل تعريف لهدفه أو للغاية منه وتعريف الشيء بغايته أمر غير منطقي ، ومؤدى ذلك أنه ليس كل صاحب مصلحة هو صاحب حق وأن الحق هو مصدر المصلحة فليس للفرد أن يدعي بأن له مصلحة إن لم يكن له حق بوصف أن كل صاحب حق هو صاحب مصلحة.

أما الثاني : فهذه النظرية قررت أن الحماية ركن جوهري في قيام الحق ، وحتى لو كان ركنا شكليا فإنها تكون قد أخطأت أيضا ،لأن الحماية لا يضفيها القانون إلا على حقوق قد قامت بالفعل ومن ثم نشوءها، فالحماية هي أثر لقيام الحق، وليس ركنا يساهم في قيامه، ومن ثم كانت هذه النظرية غير صالحة لإعطاء مفهوم منطقي للحق.

-* التعريف المختلط (الحق قدرة ومصلحة) :

لقد حاول بعض الفقهاء بهذه النظرية وضع تعريف للحق، وللتوفيق بين العنصرين السابقين الإرادة والمصلحة، ولهذا سميت بالنظرية المختلطة واختلف الفقهاء في تغليب عنصر الإرادة على المصلحة والعكس فالذين يعتبرون أن الإرادة هي الغالب يعرفونها بأنها " هي عبارة عن قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة والذين يرون أن المصلحة هي الأغلب بقولهم أن الحق هو "مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية"

[1] د.حسن كبرة،المدخل إلى القانون،منشأ المعارف، الإسكندرية، 1969، ص412.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن الإختلاف المقدم ليس بذوي قيمة إذ أن المهم هو الجمع بين الإرادة والمصلحة لوضع تعريف للحق ولكن في الوقت نفسه وجه لها أيضا الإنتقاد والرفض لأنها تقوم على نقض النظريتين المتقدمتين الشخصية والموضوعية فالحق ليس إرادة ولا مصلحة لذلك لم يبذل الفقه جهدا في رفضها[1].

فرع 04 : تعريف الفقيه (دابان Daban) للحق:

لقد وضع الأستاذ البلجيكي (دابان) تعريفا للحق بعد الإنتهاء من دراسة النظريات التي قيلت في تعريفه وشرحها ثم تناولها بالنقد والتحليل محاولا الوصول إلى تعريف محدد ومنطقي وقد خلص في تعريفه للحق بأنه " إستئثار لقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميها".

تحليل جوهر الحق بالإستناد إلى أسس ثلاثة:

أ- الإستئثار بقيمة معينة والتي قد تكون مالية أو غير مالية في شيء يرد عليه الحق.

ب- الإستئثار لا يكون حق إلا إذا أحصاه القانون، وتتمثل الحماية القانونية في عنصرين هما التسلط والإقتضاء.

ج- أن تستهدف حماية القانون مصلحة معينة يتحدد بها صاحب الحق على أن تكون جديرة بالحماية بإتفاقها على مصلحة الجماعة.

وفي الأخير إنتهى بتعريف الحق على النحو التالي: "هو ميزة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له في حدود القانون وحمايته"[2].

المطلب الثاني: المقصود بالخصوصية:

إن البحث عن إيجاد تعريف للخصوصية يتصرف إلى ما تحمله هذه الكلمة من معاني مختلفة ليس على صعيد الفقه والتشريع فحسب، بل البحث في المعاجم اللغوية أيضا فقبل البحث عن تعريفها في المحاولات الفقهية لابد من تعريفها لغويا.

---

[1] د.علي أحمد عبد الزغبي،المرع سابق،ص75-76.

[2] د.علي أحمد عبد الزغبي،المرجع سابق،ص86-87.

فرع 01: تعريف الخصوصية لغة:

يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خص ، فيقال خص فلان بالشيء ، بمعنى فضله به وأفرده ، ويقال كذلك خصه بالود ، أي حبه دون غيره أي ينفرد بـــه ومنـــه " والله يختص برحمته من يشاء"[1].

والخصوص نقيض العموم ، والخاصة ما تخصه لنفسك ، ويقال : فلان يخـــص بفـــلان أي خاص به، ولو به خصية ، والخصوصية بالفتح أفصح[2].وتعني لفظ الخصوصية فـــي اللغـــة الإنجليزية "Privacy" أي أنها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الآخرين.

فرع 02: الخصوصية اصطلاحا:

لم يرد لهذا المصطلح تعريف في الدستور أو التشريع ولم يتم رسم الحدود المنطقية له مـــن جانب فقه القانون والقضاء على حد سواء بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمـــي مظاهره وكثرة الحكام القضائية المتعلقة بحالة الإعتداء عليه. ومن ثم فإنه من الصعب تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية ودقيقة وخصوصا أنه لم يزل محل مناقشة ، فإذا كـــان الفقـــه المقارن يجد صعوبة في التوصل إلى معيار قانوني حاســـم يمكـــن فـــي ضـــوءه إعطـــاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني والقضاء من جانبه يمتنع غالبا عـــن إعطاء تعريف لفكرة حدودها غامضة كالخصوصية مثلا، ومن ثم يكتفي بـــأن يبحـــث كـــل مظهر لهذه الفكرة على حده لتوفير الحماية الكاملة له دون أن يتقيد بقواعد معينة.

[1] لويس معلوف،المنجد في اللغة ،الطبعة الجديدة،المطبعة الكاثولوكية،لبنان،1896م،ص180-181.
[2] العلامة ابن منظور،لسان العرب،ج(8)،ط(1)،المطبعة الأميرية ببولاق،130هـــ،ص290.

فرع 03: بعض المحاولات الفقهية لتعريف الحق في الخصوصية:

يعرف أستاذ القانون الدولي الأمريكي ألن ويستن الحق في الحياة الخاصة أو الحرمة الشخصية بأنه " حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الأخرين ، والخصوصية منظور إليها من علاقات الفرد بالمشاركة الإجتماعية ، هي إنسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل أو نفسية"[1].

وعرف "واستن Alon Westin" الخصوصية بأنها الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم وأن الأحوال التي يوجد فيها الفرد في حالة الخصوصية هي العزلة والألفة والنشر والتحفظ[2].

وذهب قاضي المحكمة الأمريكية العليا Brandeis louis في عام 1890 إلى أن الخصوصة هي الحق في أن يترك الشخص ليكون وحيدا ولهذا فإن الخصوصية تعد أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي، وتمسك القاضي المذكور بوجوب أن ينظم الحق في الخصوصية ضمن الدساتير ويعرفه خبراء مكتب العلوم والتقنية المرتبط بالبيت الأبيض الأمريكي بأنه "حق الفرد في أن يحدد بنفسه ما يتقاسمه مع الأخرين في أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية".

---

[1] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص160.

[2] د.محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1994- ص107.

أما لجنة Calcutt في بريطانيا أنه لم تتمكن من الوصول إلى تعريف كاف ومرضي للخصوصية لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمنته تقريرها حول الخصوصية وهو "حق الأفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم".

وتعرف الجمعية الإستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الحياة الخاصة بأنه القدرة أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل.

ومن التعريفات العربية التي أثرنا إختيارها هو تعريف الدكتور نعيم عطية في مقال له بعنوان "حق الأفراد في حياتهم الخاصة" والذي جاء فيه أن الحق في الخصوصية هو حق الفرد في عدم ملاحظة الأخرين له في حياته الخاصة... و أن الحق في الخصوصية هو جوهر الحرية ، بل يمكن أن يكون معناه مرادفا للحرية، بإعتبار أن الحرية هي مكنة المطالبة بالإمتناع عن التدخل[1].

فرع 04: تعريف الخصوصية شرعا:

أعلن عن حق الخصوصية في القرن **الخامس عشر هجري** حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم وإنما هي حقوق شرعية شرعها الخالق سبحانه وتعالى مما جعلها حقوق أدبية لا تقبل الحذف ولا التعديل ولا النسخ وليس من حق أحد تعطيلها والإعتداء عليها فالإسلام لا يفرق بين حياة الإنسان الخاصة وحياته العامة من حيث خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهها بتعاليمها.

[1] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص160.

لقد تناول الفقهاء المسلمون تعريف حق الخصوصية ، إذ ذهب بعض المحدثين في الفقه الإسلامي[1] إلى أن القاعدة الأساسية هي حماية هذا الحق هو كفالة المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية لحفظ الجماعة وهي الدين والنفس والعرض والفعل والمال ، بإعتبار أن كل إعتداء على مصلحة الجماعة يمس مصلحة الفرد من جانب ومن جانب أخر حق الإنسان في أن يعيش في أمان وحرمة حياته الخاصة بشكل عام والتي يندرج تحتها حق الإنسان في الحياة ، فضلا عن صور الحق في الخصوصية كحق المسلم في عدم تتبع عوراته وعيوبه، وحقه في حرمة مسكنه وصولا إلى تعريف الخصوصية بأنها "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الإنكشاف أو المفاجأة من الأخرين بغير رضاه، والحرص على أن تكون بعيدا عن كل أشكال وصور تدخل الغير....بذلك أن يكون من الأقارب المقربين أو من غير الذين ليست لهم صلة إطلاقا داخل بيته أو خارجه ، ضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه ، ويتصرف في أثناءه بحرية هو وأهل بيته إلى درجة يستطيع معها رد الإعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية وتكليف الغير بمراعاة ذلك ، وإلا تعرض للجزاء الشرعي" ومن هذا التعريف السابق أن الإنسان إجتماعي بطبعه، وقد تكون له خصوصية التي يحرص على الحفاظ على سريتها وضمان عدم التعرض لها، والخصوصية في الإسلام لا ترادف العزلة ، وإنما هي جزء من ماهية الإنسان الذي لا يحي بغير الحرية في الإنسحاب عن الأخرين أو الإندماج معهم، وفي هذا الإطار حرية الإنسان ليست مطلقة وإنما مقيدة بالنظام الإسلامي[2].

---

[1] د.محمد راكان الدعمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية–دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص01.

[2] فعلى سبيل المثال المسلم لا يشرب الخمر من قبيل الحرية بالتصرف، وأن تتزوج المرأة بأكثر من شخص من قبيل الحرية وغيرها من المحرمات.

أما بعض المحدثين في الفقه الإسلامي[1] فقد تناولوا مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكل صورها ومظاهرها في مجال التطبيق ، بإعتبار أن أول من قرر هذا الحق وأرساه هو الشريعة الإسلامية كما يبدو جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إذ قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)**[2].

وعن أبي "برزة الأسلمي" قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ،فإن من إتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته" . مما يؤدي إلى إستبعاد الرأي القائل برفض الحق في الخصوصية بوصفه مستقلا، ومنهج الإسلام حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ليس متوقفا على مشيئة الفرد أو إرادته ، وإنما يرتفع بهذه الحقوق ، ومن بينها الحق في الخصوصية إلى مصاف الواجبات المفروضة على الفرد، كما جعل منها واجبات وإلتزامات يقع على المجتمع والدولة واجب الوفاء ، ذلك أن البحث في تطبيقات هذا الحق في الفقه الإسلامي يختلف اختلافاجذريا عنه في فقه القانون من حيث مصدر الحماية ونسبية هذه الفكرة مما حد بهذا الإتجاه إلى تعريف الخصوصية بناء على بيان ما بعد من عناصرها[3].

---

[1] د.محمد راكان الدغمي–المرجع السابق–ص05 وما بعدها.

[2] سورة الحجرات الآية 12.

[3] د.علي أحمد عبد الزغبي، مرجع سابق، ص139.

-* صعوبات تعريف الخصوصية:

من هذه التعريفات يمكننا إيجاز الحقائق التالية المتمثلة بتحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة[1]:

أ- من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية سند للاصطلاح المستخدم في الفقه الأنجلو أمريكي لأن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة " التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع".

ب- أمام صعوبة وضع تعريف إيجابي للحق في الخصوصية إتجه جانب من الفقه إلى سلك تعريفي سلبي يحدد المقصود بالخصوصية بكل مالا يعد من حياة الفرد العامة، غير أن هذا المسلك منتقد من وجوه عدة، أهمها صعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن مفهوم الحياة العامة وذلك الذي يقع ضمن الحياة الخاصة مثال ذلك ، الحياة المهنية التي تعد لدا البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة ولدى الآخرين مما يعد من صميم الحياة الخاصة.

ج) سيتخلص من جانب الفقه عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تبقي عنها-كحد أدنى- الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق:

أولها: إقتران الخصوصية بالإنسحاب من الوسط أو العالم المحيط وربطها من ثم بكرة الخلوة أو العزلة وسنا لذلك تتمثل غاية هذا الحق بضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة يجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين.

ثانيهما: الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض من جهة أخرى.

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص161-162.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية و صورها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية.

يقتضي البحث في الطبيعة القانونية الإشارة إلى موقف كل من القانون الجزائري ومقارنته بالقانون الفرنسي من خلال كلا البلدين حيث نجد انه قد تحول الحق في الخصوصية من مجرد الفقهاء ودافع هنا القضاء إلى مبدأ في الدساتير.[1] ويعود تطوير القضاء الأمريكي لحق الخصوصية لتأثره بما سارت عليه بعض الدول مثل : فرنسا وألمانيا من وجهة أخرى تأثير بعض الكتابات لفقهاء على سبيل الاستئناف والاسترشاد. وكذلك بالنسبة للقانون الجزائري من خلال دستور 28 نوفمبر 1996 حيث تحتوي مواد حسب ما نص في فصله الرابع الحقوق والحريات على حماية عدة حقوق خاصة المادة 34 منه التي جاءت تنص صراحة على صون حرمة وكرامة الإنسان وهذا نصها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "[1]

وتوجد مواد عديدة في هذا الفصل من الدستور الجزائري، تنص على حماية الإنسان وضمان كرامته منها المواد 32-33-35-36-39-40-كلها أكدت على حماية الحياة الخاصة للأسنان وذلك بصون كرامته.[2]

للقضاء الفرنسي دور خلاق في الاعتراف بهذا الحق من خلال توفير الحماية على أساس المسؤولية المدنية وكذلك بالنسبة للفقه فقد كان له آراء بناءة وذلك عن طريق اشتراطه مثلا في التعويض توفر الخطأ أو الضرر المعنوي والعلاقة السببية.

---

1) الدستور الجزائري المحلي (28 نوفمبر 1996) الوارد بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 . دار النجاح للكتاب، الجزائري ، ص 15.
2) نفس المرجع السابق ، ص 16.

حق الخصوصية في مواثيق حقوق الإنسان

فالمسؤولية توقع الجزاء ولكنها من المبادئ التي تنص عليها الوثيقة من إعلان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان مبدأ حماية الحياة الخاصة (ص 63) حيث انه من حق الشخص العيش في أمان سيتلزم بالضرورة أن يكون له الحق في تكوين أسرة والإقامة في مسكن وان يستطيع التمتع بحياته الخاصة على النحو الذي يختاره وفي سرية تامة ما دام هذا لا يكون فيه مساس بحقوق الآخرين لذلك نص الإعلان في مادة 12 على حق الشخص في ممارسة حياته الخاصة وحضر التدخل فيها بشكل تعسفي لا يجوز تعويض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة في شؤون أسره أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات" فنجد أن الدول التي هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة تعهدت باحترامها والالتزام بها لذلك نجد أن تلك الدول تترجم هذه المبادئ إلى قواعد دستورية تتضمن حقوق وحريات الأفراد سعيا منها لإعطائها صبغة إلزامية تجعل المشرع يحترمها أثناء سن القوانين .

الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالخصوصية

إن الحماية الجنائية أو المدينة المقررة لهذا الحق وصورة لكل من قيم على إقليم دولة بصرف النظر عن جنسه وهناك حالات ثار الجدل بشأنها حول تحديد من يحق له ممارسة الخصوصي ومن ذلك حالة الشخص المعنوي ، وحق الأسرة في ممارسة هذا الحق وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما سيأتي.

أولا: مدى تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية

تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض ، فهناك ن ينكر تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية على أساس انه لا ينتمي لهذا الأصل أصلا، لأنه يقتصر على التمتع به على الأشخاص الطبيعيين وبرهنوا على ذلك بسببين:

السبب الأول: لقرد قرر المشرع الاعتراف بهذا الحق في قانون 18 جويلية 1970 تحت عنوان القانون الذي يهدف إلى تأكيد ضمان الحقوق الفردية للمواطنين مما يصعب معه تمديد هذا الحق للأشخاص المعنويين ، وأيد هذا المشرع الجنائي في كل من مصر والعراق المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 437 فق (01) ق العقوبات العراقي التي تحمي بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة والعائلية للأفراد حق الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان ويثبت إلا له ولذلك لا محالة لوجود حماية للشخص المعنوي في نطاق هذا الحق وإن كانت موجودة ، فتمكن ضمن الحماية المقررة للشركات التجارية وغيرها من القوانين الخاصة بالشخص المعنوي فأسراره مثلا لا تدخل ضمن حق الخصوصية بل تدخل في إطار آخر من الحماية بعيدا عن فكرة الخصوصية.

اما عن الو .م. أ –فنظمت هذه الحماية ضمن قواعد خاصة بالمنافسة غير المشروعة على وجه التحديد.[1]أما الرأي المعارض فيرى أن الشخص المعنوي له إمكانية التمتع بهذا الحق شأنه شان الشخص الطبيعي إذ ليس هناك ما يمنعه من ذلك مستندين إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة ، بمعنى انه إذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية ترتبط بألفة الحياة الخاصة فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها ومنه فإذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، إلا أن تواجد حياة خاصة التي تشمل سرية العمال كان لزاما أن تحمي مدنيا وبالتالي حماية الحياة الخاصة للشخص المعنوي ، ومنه نخلص إلى: إذا كان حق الخصوصية من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فهذا لا يمنع من الاعتراف بالشخص المعنوي في هذا الحق.

1) د علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 152.

وهذا طبعا ما سينسجم مع طبيعته خصوصا أن كلمة الشخص في لغة القانون لم تعد مقصورة على الشخص الطبيعي فقط بل المعنوي أيضا.[1]

ثانيا : مدى تمتع الآسرة بحق الخصوصية

كل من الفقه والقضاء الفرنسي يرون أن حق الخصوصية لا يتعلق بحق حماية الشخص نفسه سواء كان ذلك في حياته او بعد مماته . فتصوير طفل في المستشفى وهو ملقى على سريره لا يشكل مساس بحق الطفل في خصوصيته فحسب بل يمس خصوصية أمه وحتى أسرته باعتبار انتمائه إليها وهذا ما يجعل بعض المحاكم تتوصل إلى ما يسمى بالحياة الخاصة العائلية وقد أيدت محكمة النقد الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من الاعتداءات على الحياة الخاصة فالاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يمس بصمعة الزوج وهكذا ، فالحياة الخاصة للأفراد لا تنفصل البث على الحياة الخاصة للآسرة ولذا يجب الاهتمام بالحياة العائلية

الخاصة بالأسرة كإشارة فإن هناك من يرى أن هذه الحياة تنتقل حتى بعد وفاة احد أفراد هذه الأسرة فله خصوصيته التي وقد تنتقل إلى الورثة.

المطلب الثاني: صور الحق في الخصوصية.

سنحاول الاقتصار على بعض الصور المهمة والأساسية لهذا الحق حسب اهتمامات التشريعات المعاصرة كما يلي: أو حرمة المسكن، المكان الخاص

فرع 1: حرمة المسكن: هو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وبناء على ذلك يتبع مدلول المسكن إلى توابعه كالحديقة والمخزن ويمتد كذلك إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها ولو لفترة محددة من اليوم.

---

1) د . علي احمد عبد الزغبي ، مرجع سابق ، ص 154.

إذن المادة 122 من .ق .م . م .ف عرف المسكن بأنه المكان الأساسي لإقامة الشخص وفي القانون الجنائي الفرنسي أوسع منه دلالة، فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرا له.

ويعرف المسكن بموجب القانون الأمريكي" المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختار لمعيشته"[1]، أما المسكن في القانون حسب المادة 335 من قانون العقوبات فقد عرفت المنزل بقولها يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش والحظائر والدواجن، مخازن الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص أو صور عمومي، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية انه لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون عقارا معدا للسكن ويحوزه المجني عليها بأي طريقة من طرق الحيازة المشروعة.[2] وتخرج عن دائرة المنزل، الأرض الفضاء وكل ما هو ليس من لواحق المنزل.

أما المقصود بالمكان الخاص فهو مكان مغلق أو محدد من المجال الخارجي الذي يحيط به ولا يسمح بدخول الخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه او من يستعمله لمزاولة نشاط معين لغرض الانتفاع به، فالمنزل لا يمارس فيه إلا ما يتعلق بالحياة الخاصة والذي يستوجب حماية كل الأنشطة الأخرى التي تمارس في اي مكان آخر لذا انقسم الفقه الى اتجاهين: الأول يرى ان مفهوم المسكن يشمل المكان الخاص في حين الثاني يرى ان المكان الخاص لا يدخل في مفهومه المسكن والراجح هو الرأي الأول لان الحماية القانونية لا تقتصر على المسكن بل تشمل كل مكان خاص للإقامة او كل مكان يزاول فيه نشاط صناعي او تجاري او عمل لشخص ما.[2]

---

1) احمد علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 172.
2) د. فاضل خمار ، الجرائم الواقعة على عقار ، دار هومة ، بدون طبعة ولا بلد نشر، سنة 2006 ص 50.

ومهما يكن الأمر ففكرة المكان الخاص يترتب عليها بالضرورة حماية المسكن.

فرع2 : الحق في الصورة

تعتبر الصورة المرآة العاكسة لشخصية الإنسان سواء في مظهرها المادي أو المعنوي ومن هنا تأتي ضرورة حمايتها وخاصة بعد تطور آلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي فأصبح جسم الإنسان أكثر العناصر استحقاقا لأقصى حماية قانونية وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات الغربية حيث نص القانون المصري على نصوصا تعتبر بالحق في الصورة وحمايتها فضلا عن تجريم قانون العقوبات المصري لها في المادة 309 مكرر الاعتداء بالنقاط صورة لشخص في مكان خاص او نقلها ، أما المشرع العراقي فقد عاقب المادة 438 من قانون العقوبات على نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة .[1] أما الدول الغربية نذكر منها القانون الفرنسي الذي لم يتوان عن تحريم اخذ الصور بغير إذن.

ففي قانون 17 يوليو 1970 حرم اخذ الصور الفوتوغرافية له أو تسجيل صوته أو اخذ فلم له ، إلا انه أثار خلاف فقهي حول ما إذا كان الحق في الصورة يعد من الصور الخصوصية او انه حق مستقل جدير بالحماية ولدى انقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه يرى ان الحق في الصورة يعد احد مظاهر الحق في الخصوصية إذ أن الاعتداء على صورة الفرد يعد اعتداء على خصوصياته شأنها شأن حياته العاطفية والعائلية لذا يجب أن يحظى بنفس الحماية.

اما البعض يرى خلاف ذلك إذ ذهب إلى أن الحق في الصورة هو حقل مستقل ومتميز عن الحق في الخصوصية على أساس أن الحق في الصورة يخول لصاحبه سلطة الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة وعلى نشر صورته دون رضاه ، حتى وان كان الحق في الصورة من خصوصيات الفرد إلا انه لا يعني ان نخلط بينهما لأن الإنسان له اعتراض على الاعتداء على تصويره حتى ولو كان لا يمثل اعتداء على خصوصياته.

---

1) د . عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط.1، ص 327.

2) د.حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، ص 131.

حيث يرى آخرون أن الحق في الصورة طبيعة مزدوجة فهو يدخل في دائرة الحقوق الشخصية سواء بوضعه حق مستقل أو مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية ، الملاحظة لهذا الرأي التوفيقي يرى غرضه الحماية من الاعتداء على حق الصورة في ذلك لرد الاعتبار عن طريق القضاء المستعجل تحت إسم الإجراءات التحفظية والوقائية المنصوص عليها في المادة 09 مدني فرنسي. أما في القضاء الأمريكي وهو يجرم التصوير خلسة لشخص ما ونشرها دون موافقته يستوجب التعويض كحال تصوير شخص على فراشه في المستشفى دون علمه أو حصول على إذن منه او استخدام صورته لغرض الدعاية لشركة او تأمين او إعلان .....الخ .

مما سبق نستنتج ان الحق في الخصوصية لها صلة وثيقة جدا إلا ان المساس بالصورة يعد اخطر أنواع الاعتداء على حق في الخصوصية.[1]

فرع 3 : الحق في سرية المراسلات: ويقصد به عدم جواز الكشف عن محتويات الرسائل باعتبارها حق الملكية من وقت تسليمه للرسالة فيكون له وحده حفظ كيانها المادي وله على مضمونه الملكية الأدبية والفنية وعليه يمكن له حق الانتفاع بالرسالة والتصرف فيها بشرط عدم المساس بخصوصيات المرسل أو غيره.

ويستوي أن تكون الرسالة موضوعة داخل مظروف أو مفتوح كالبرقية أو التلكس أو غيره ذلك من الإشكال الحديثة كلها رسائل تستدعي السرية وعدم الاعتداء عليها وهنا يجب التمييز بين الاعتداء على حرمة المراسلات وهي في طريقها إلى المرسل إليه وبين الاعتداء عليها وهي في حوزته.

---

1) د ، مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001 ، ص 90

فكل فتح لرسالة مغلقة او الاطلاع عليها أثناء إرسالها يعد اعتداء على الخصوصية ومظاهر هذه الحماية في التشريعات العربية نذكر منها المشرع الجزائري فقد نص من خلال دستوره 1996 على عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة بما في ذلك المراسلات وخير مثال على ذلك المادة 39 منه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

وكما فرض المشرع الفرنسي على موظف البريد احترام سرية المراسلات وعاقب على فتحها بسوء النية. والجدير بالذكر أن القانون المقارن لا يشترط تضمين الرسالة لأسرار تتعلق بخصوصيات المرسل أو المرسل إليه لدى كان من الضرورية التمييز بين ملكية الرسالة كورقة وملكية الأسرار التي تتضمنها هذه الورقة.[1]

رابعا : المحادثة الشخصية: أن تطور التكنولوجيا الهائل لوسائل التصنت والاستماع والنشر زاد معه حجم الاعتداءات على المحادثة الشخصية سواء كان بالأجهزة النقالة أو المحادثات المباشرة او عبر الانترنت وعليه يجب حماية هذه الخصوصيات من تطفل الآخرين ولهذا عملت التشريعات الجزائية المقارنة على جريمة انتهاك المحادثات الشخصية او استراق السمع إذا وقعت من قبل موظف او مستخدم في دوائر البريد والهاتف كما اشترط المشرع الجنائي المصري و الفرنسي القيام هذه الجريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق التنصت للمحادثات الشخصية وان يتم بواسطة جهز من الأجهزة التي أنتجها التقدم العلمي.[2] أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد صرح رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لجريدة الخبر اعترف بوجود فراغ قانوني خطير مما يتعلق بهذا الموضع التنصت فقانون العقوبات يعتبر فتح البريد الشخصي جريمة أما التنصت فهو غائب عن التشريع الجزائري هذا ما جاء في المادة 39 من الدستور السابق ذكرها .[3]

---

1) نفس المرجع ، ص 92.
2) د . على احمد عبد الزغبي ، مرجع سابق ، ص 182.
3) نفس المرجع ، ص 184.

فرع 5: أسرار المهنة [1]

إن الالتزام بالمحافظة على سر المهنة أصبح في الوقت الحاضر من ضروريات الحياة الاجتماعية ، والغرض منه هو عدم إلحاق الأذى بسمعة صاحب السر ، واعتباره او شرفه ، إلا انه قد يظهر صاحب السر أن يفشي به إلى أشخاص ليس لهم صلة بالمهن والصناعات الخاصة لمطالبتهم بمساعدته في معالجة ما يشكو منه ، مثل الأطباء والصيادلة ، والقابلات.

والمحامون و القضاة والمحاسبون ورجال الدين وغيرهم وكل من في حوزتهم معلومات سرية ائتمنوا عليها بسبب عملهم أو مهنتهم أو وظائفهم وتفرض التشريعات المقارنة عقوبات على من يفشي من هؤلاء الأسرار التي ائتمنهم عليها الأفراد حيث جاء قانون العقوبات الفرنسي 1810 " انه من الضروري أن يفرض القانون عقابا على من يعيبون الأشخاص في سمعتهم بإفشاء أسرارهم أو على من يخونون ثقة وضعت فيهم أولائك الذين يثيرون الثرثرة على التمسك بآداب الالتزام بالدين ويلعبون بموضوعات خطيرة فيتخذون النذالة بإفشاء السر عبر حاسبين لما يترتب على ذلك من فضائح وتفريق بين العائلات".

والأسرار تختلف باختلاف الأشخاص والظروف فما يعد سرا بالنسبة للشخص لا يعتبر كذلك بالنسبة للشخص آخر... وهكذا ، وتختلف الأسرار من حيث طبيعتها فهناك الأسرار ذات الطابع الشخصي المحض ، بأسرار المعهودة للأطباء والمحامين ورجال الدين فتتضمن مصالح أدبية واجتماعية ودينية وقد يتضمن جانبا ماليا كالسر المعهود إلى الغير بحكم مهنته.

---

1) أ . شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر، لا توجد طبعة ولأسند طبع ، ص 270.
2) د. احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مطبعة سعد سمك، القاهرة، 1999، ص 20.

الفرع الثاني: صورة حق الخصوصية في التشريع الإسلامي.

تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون في تناولها للحق الخصوصية لأنها جاءت مكملة لكل جوانب هذا الحق بما ينسجم وتعاليمها السمحاء مع مواكبتها للتطور في جميع العصور ، لهذا سنحاول دراسة جانب من هذا الحق بصورة موجزة مقتصرين في هذه الدراسة على ما يخدم بحثنا كما يلي: ففي حرمة المسكن مثلا جاءت صورة **سورة النور** كدليل كافي وشافي لتبيين كيفية احترام الدخول لمساكن الغير حيث جاءت في قوله سبحانه وتعالى: " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون".[1]

فسبحان العلي القدير الذي فصل كل شيء في محكم تنزيله وما هذه الصورة إلا خير دليل على ذلك فقد جاءت دقيقة واضحة في النهي عن التطفل على خصوصيات الفرد سواء بالتصنت أو بالاقتحام لأي منزل بأي صورة كانت ، والمعنى في هذه الصورة يستخلص منه أن هناك نوعين من الخطر ، الأول خطر الدخول إلى للمسكن والثاني خطر التجسس عليه، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أضفت حصانة خاصة على المسكن، بمنع اي اعتداء عليه، كما حرمت الشريعة الإسلامية التجسس والكشف عن أسرار الآخرين، فخصوصية المسلم حصن لا يحل التسور عليه. [2]

ويتخلى لنا تحريم التجسس في القرءان الكريم من خلال قوله سبحانه وتعالى :" يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الضن إن بعض الضن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، وأتقو الله إن الله تواب رحيم".

---

1) سورة الحجرات، الآية، 12 .
2) البخاري ، الجعفي، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، البابا الثاني،ج 12.03.

ومن خلال هذه الآية نستخلص ان الله سبحانه نهى عن التجسس لما فيه كشف لعورات الناس وسرية أحاديثهم، وحتى انه نهى عن مجرد التكلم عن احد الأشخاص بما يرضيه أثناء غيابه في قوله سبحانه:" ولا يغتب بعضكم بعضا" وهذا خير دليل يمكن أن نستشهد به من انفراد الشريعة الإسلامية وتميزها عن القوانين الوضعية ففيها الغاية تأخذ حكم الوسيلة ، اذ يجب ان يكون كلامنا مشروعا الغاية والوسيلة وقد أيدت السنة ا لنبوية هذا الحق الإنساني الأصيل في قول خير البرية عليه الصلاة والسلام: "إياكم والضن فإن الضن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو أن رجلا اطلع عليه بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأ عينه ، ما كان عليك من نجاح "[1] اي لا تعويض فيه كما نهى الإسلام عن إفشاء الأسرار بين الزوجين او الأصدقاء او بين المواطن والمسؤولين ... الخ.

وحرم الإسلام كذلك إفشاء الأسرار الخاصة و أمر المسلمين جميعا ان يكتموا أسرارهم مما يؤدي إلى النجاح والألفة بينهم وحفاظا لحقوقهم وأبقى للصحة حيث قال: " إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره". [2]

ومن الحقوق المحمية في الشريعة الإسلامية تحت ما يسمى بحق الخصوصية هي : حرمة المراسلات البريدية، والبرقية والهاتفية، فقد كلفت الشريعة الإسلامية المحافظة على هذا الحق فلا يجوز شرعا أن يطلع عليها احد إلا من له حق ذلك ، بوصفها خصوصية تتعلق بخصوصيات الأفراد وأسرارهم، والضرر المترتب على الإخلال بحق ثابت للغير بالفقه والشرع مسؤولية يعاقب عليها الشرع.[3]

---

1) ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي، الأدب، ط1، مؤسسوة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1988، ص 44.

2) د ، علي احمد عبد الزغبي، مرجع سابق ، ص 195

3) نفس المرجع ، ص 196.

الفصل الثاني

المبحث الأول: قيود الاختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية:

حتى لا تبقى السلطة القضائية عاجزة على توقيع حق المجتمع في العقاب و فرض احترام القانون، فإن القانون خول لها بصفة استثنائية إصدار أوامر تسمى بالأوامر القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد و نظرا لما هذه الأوامر من خطوة كبيرة اتجاه الأفراد، كونها إجراءا قصريا يقيد حرية المتهم.

فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر هذه الصلاحيات في نطاق محدود و بالقدر اللازم لتلك الخصومة الجنائية، سواء ما تعلق بظروف إصدارها أو شروطها و على الخصوص تنفيذها[1] و تتمثل قيود اختصاصات الضبطية في مجال الحق في الخصوصية فيما يلي:

المطلب الأول تفتيش المساكن و المحافظة على السر المهني:

الفرع الأول: تفتيش المساكن:

كما عرفنا سابقا أن المسكن هو مكان له حرمته لكونه يحوي أسرار الناس و فيه تصان الحياة الخاصة للمواطن.

[1] – أنظر مجلة الشرطة، دفعات جديدة و مشاريع أمنية في الأفق،سيدي بلعباس،عنابة ،مستغانم ، العدد 87،جوان2008، ص16.

و بالتالي فإن تفتيشه لا يجوز إلا وفقا لشروط محددة في القانون الذي خول القيام به أصلا من طرف السلطة القضائية غير أنه أورد استثناءات لذلك تهدف إلى حرصه على عدم ضياع الحقيقة و سماح بأن يقوم به أيضا رجال الضبطية القضائية. في حالات حددت على سبيل الحصر في مواد 44، 45، 47، 48 من قانون الإجراءات أين أحاط المشرع الجزائري حرمة المسكن بالكيفيات التي يمكن أن يتم بها التفتيش.

أولا تعريف التفتيش:

التفتيش عرفه الدكتور "محمود محمود مصطفى" وهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر و هذا التعريف يشمل تفتيش المسكن أو تفتيش الشخص أو تفتيش متاعه[1]، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الأولي و هو الإطلاع المحقق أو من ينويه على محل منحه القانون حرمة خاصة، لكونه مستودع سر صاحبه و هذا لضبط ما يحتمل وجوده به، و متى كان مفيدا للحقيقة، و فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم وبهذا التعريف جمع التفتيش كل أركانه ومقوماته:

1- إجرائه من طرف سلطة التحقيق أو من تندبه لذلك.

2- كون هذا الإجراء آت بعد تحريك الدعوى

[1] -أ .أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار هومة ، الجزائر ،2005،ص212.

3- القصد منه هو كشف الحقيقة أو الحصول على ما يساعد في إظهارها.[1]

أما المادة 40 من الدستور التي تنص على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية"

فجاءت هذه المادة لتعزز حماية حرمة المسكن لما له من دور في صون وحماية الحياة الخاصة التي تمكن الفرد من العيش في كنف الأمن والاستقرار، إلا أن هذا الأمن والاستقرار ولفائدة المصلحة العامة قد يمس ويخترق أسرار الفرد، ويزعزع استقراره باختراق حياته الخاصة.

ثانيا حالات تفتيش المسكن:

1)-حالة التلبس:

نصت عليها المادة 44 ق.ا.ج :"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا، أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"[2]

فنجد أن هذه المادة جاءت مراعية لمبدأ دستورية القانون في نص المادة 40 من دستور 1996 ومن خلال فالمادة 44 ا.ج تظهر لنا قيود وضوابط ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش للمساكن وهذه الضوابط هي:

---

[1] -محافظ الشرطة عبد الحميد هاشمي، أ.بسكرة من مجلة الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، عدد خاص،جويلية 2009،ص13.

[2] -كانت المادة 44 ا.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 تنص "يجوز المأموري الضبط القضائي في الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونون ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا، أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا" فنجد أن المشرع ج بعد التعديل قد استبدل مصطلح مأموري الضبط القضائي بمصطلح ضباط الشرطة القضائية، وأنه لم يشترط على الضابط وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

1- أن ترتكب جناية في حالة تلبس

2- أن يكون صاحب المسكن من ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الجناية أو ممن تظهر عليهم إمارات تدل على أنه يحوز أشياء أو أوراقا لها علاقة بالجناية.[1]

3- إلزامية استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

4- إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول للمسكن ومباشرة تفتيشه

2)-في غير حالة التلبس:

وفي هذه الحالة عند ما يجري ضابط الشرطة القضائية تحرياته، فإنه لا يمكنه مباشرة تفتيش مسكن المشتبه فيه إلا بناءا على رضا صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن، نص المادة 64 ق.ا.ج :"لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المبنية للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات...".

3)-حالات أخرى لتفتيش المساكن:

وتكون هذه الحالات خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها وهذه الحالات هي:

1-تفتيش المنزل عند تنفيذ إنابة قضائية، فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من طرف قاضي مختص بموجب إنابة قضائية، يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق تكون مفيدة للتحقيق، (م139 ق.ا.ج في حدود الإنابة القضائية.

2-الدخول إلى المساكن بحثا عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي وبعض النصوص التنظيمية في فرنسا.[2]

---

[1] -أنظر نص المادة 316 ق.ا. جنائية المصري، د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ص381.

[2] -المادة 7 من الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 التي تعدل وتتم المادة 47 ق.ا.ج الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1995.

3-دخول المساكن دون إذن قضائي في حالات طلب الإغاثة من الداخل وفي حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

ثالثا شروط تفتيش المسكن:

فالتقيد بهذه الشروط يجعل الإجراء مشروعا ومنتجا لآثاره، وهذه الشروط هي:

1-شروط المكان:

تنص المادة 81 ق.ا.ج "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[1]

فالمكان الذي يحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه هو مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه ارتكن أو ساهم في ارتكاب الجناية فيكفي أن يكون المشتبه فيه مقيما بالمسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا أو يقيم بالمجان وهذا ما نص عليه في المادة 45 فقرة 01 من ا.ج مع وجوب حضور صاحب المسكن.

ويشمل التفتيش في الفقرة "2" من نفس المادة مسكن كل شخص مشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

ويتم التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور ما دام الجمهور موجودا فيها كما يمكن تفتيش المسكن الذي يوجد فيه الشخص محل البحث قصد القبض عليه.

2-شروط الزمان:

[1] -د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008،ص358.

خص المشرع المسكن بعناية كبيرة بمنع إزعاج أصحابه وانتهاك حرمتهم حيث نصت المادة 47 إ.ج فقرة "1" بأنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا ..."

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وقت انتهاء التفتيش، حيث يمكن بدء التفتيش قبل الساعة الثامنة مساءا وإنهائه بعدها، وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قانون الجمارك ينص عليها في المادة 4/47 منه.[1]

غير أنه تأخير التفتيش إلى ما بعد الساعة الثامنة ليلا، لا يجب أن يكون مقصودا أي بسوء نية من يحصل صفة الضبطية القضائية إضرارا بصاحب المسكن، بالرغم من أن المشرع وضع قيودا لسلطة الضبط القضائي إضرارا بصاحب المسكن، بالرغم من أن المشرع وضع قيودا لسلطة الضبط القضائي لأجل معاينتها وتفتيشها، إلا أن ذلك قد يرد عليه استثناءات تجيز القيام بذلك الإجراء في كل ساعات الليل أو النهار (المادة 47 ق.ا.ج) وهي تتمثل فيما يلي:

طلب صاحب المسكن م 47 "... إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وكل الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 في قانون العقوبات.

3-الشروط الشكلية:

وهي جملة من الإجراءات التي يجب التقيد بها ومراعاتها عند مباشرة تفتيش المسكن وتتمثل فيما يلي:

1 -قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979.

*أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية، وفقا لما جاء بـــه فـــي المـــادة 15 إ.ج فيجري التفتيش بحضوره وتحت إشرافه، أما الأعوان أو الموظفين المسندة لهم بعـــض أعمال الضبطية القضائية يمكنهم مساعدة ضابط الشرطة القضائية فقط.

*أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن التفتيش 1حيث اشـــترطت المـــادة 44 إ.ج. حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن من وكيـــل الجمهوريـــة أو قاضـــي التحقيق.

*استظهار إذن التفتيش قبل دخول المسكن فيجب أن يتضـــمن الإذن تـــاريخ و جهـــة إصداره مع اسم وصفة وحتم وتوقيع المصدر، وأن يكون صريح المحتوى علـــى أنـــه إذن تفتيش مخصص لمسكن معين، بالإضافة إلى تحديد ضـــابط الشـــرطة القضـــائية المكلف بالتفتيش تحديدا دقيقا، كما يجوز تعيينه بضـــفة الوظيفيـــة (ضـــابط الشـــرطة القضائية).2

*إجراء التفتيش بحضور صاحب الشأن أي المسكن، فإذا غـــاب يكلـــف ممثـــل عنـــه ليحضر مكانه بواسطة تصريح مكتوب مع بيان بسبب عدم حضوره، فإذا امتنع عـــن ذلك أو كان هاربا، يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين مـــن غيـــر المـــوظفين الخاضعين لسلطة طبقا لنص المادة 45 إ.ج فقرة 1 و2.

وإذا تم تفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فعلى ضـــابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إفشاء المعلومات.

---

[1] –د.عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر 2009،ص57.

[2] –محافظ الشرطة عبد الحميد هاشمي، أو بسكرة، نفس المجلة العدد خاص، جويلية 2009 ، ص13.

*تفتيش المساكن ومعاينتها بموجب رضاء صريح مكتوب بخط يد الشخص الذي يتم تفتيش منزله، فإذا كان أميا لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويثب كل ذلك بمحضر.

رابعا جزاء الإخلال بشروط التفتيش وإجراءاته :

تنص المادة 48 إ.ج "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45و47 إ.ج يترتب على مخالفتها البطلان" وكذلك التفتيش الذي يتم خرقا لحكم المادة 44 إ.ج وهو حكم يتعلق بضابط الشرطة القضائية، أي أن إجراء التفتيش بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني يترتب عليها البطلان فتقع عديمة الأثر، ولا يمكن الاستناد على الأدلة المتحصلة منه في الإدانة بالإضافة إلى أن التفتيش الذي يجريه العون خارج اختصاصه النوعي يقع باطلا، لأن اختصاصه هو مساعدة ضابط الشرطة القضائية.1

الفرع الثاني المحافظة على السر المهني:

وضع المشرع قواعد تلزم الموظف الذي يتولى له مباشرة التحريات الأولية اتخاذ كل التدابير للمحافظة على السر المهني طبقا لنص المادة 11 ق.ا.ج "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."2

وفي هذا السياق نصت المادة 45 من ق.ا.ج. على ما يلي :"...غير أنه يجب أن يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر"..

1 –د. عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق،ص276.

2 –ضابط الشرطة، بلفرد لطفي لمين، مجلة الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، عدد خاص جويلية 2008،ص34.

فإذا تم تفتيش مسكن شخص ملزم بكتمان السر المهني كالمحامي و الطبيب وموظفي البنوك، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش، ويكون ذلك بإبلاغ الشاهدين بالامتناع عن إفشاء المعلومات والأسرار التي يطلعون عليها.

حيث نجد أن إفشاء المعلومات التي تتعلق بالمشتبه فيه مساس بحريته وكرامته و شرفه، وخاصة إذا علمنا بأن التحريات الأولية وإجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية ترمي إلى الوصول إلى الحقيقة، فالشخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فمن شأن إفشاء الأسرار في التحقيق الأولي يلحق ضررا به، قد يصل أحيانا إلى حد إدانته، لذلك السرية تمنع المتهم من محاكمة أولية وهي محاكمة الرأي العام قبل أن يصير مدانا فعلا.

-جزاء الإخلال بالسر المهني:

إن قاعدة احترام السر المهني هي قاعدة متفرعة عن قاعدة أعم هي قاعدة "سرية إجراءات التحري والتحقيق" التي تنص عليها المادة 11 ق.ا.ج وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" والجزاء المترتب عن الإخلال بهذه القاعدة نوعان:

1-البطلان:

إن عدم التزام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي تنص عليها المادة 45 ق.ا.ج أي اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني يعرض تلك الإجـــراءات للبطلان وهذا ما نصت عليه المادة 48 ا.ج ومن أثار البطلان هو عدم الأخذ بالـــدلائل الناتجة عن الإجراء الباطل الذي يعتبر إخلالا بمبدأ الشرعية.1

2-العقوبة الجزائية:

قرر المشرع عقوبات جزائية ضد الموظفين والأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وكل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة تصل إلى ستة أشهر حبس وغرامـــة تصل إلى 500 دج المادة 301 قانون العقوبات.

كما نجد أن المشرع الأردني قد تفطن إلى أهمية المحافظة على أسرار الوظيفة وعـــدم إذاعتها أو البوح بها من خلال المادة 355 من قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960 وعرض كل من يبوح بالأسرار إلى عقوبات.2

أما المشرع المصري نص على العقوبة الجزائية للأشخاص الذين يفشون أسرار المهنة في نص المادة 310 ق العقوبات.3

المطلب الثاني اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور:

بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور إلا أن ضمان سرية المراسلات و المكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع وتقييد هذه الحرمة تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[4]

---

1 -أ.أحمد غاي، المرجع السابق،ص230.

2 -العقيد عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، عمان 2006،ص235

3 -توفيق محمد الشاوي ،حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش، منشأة المعارف ،ط1، الإسكندرية، 2006، ص 125

4 -أ.أحمد غاي، نفس المرجع، ص231.

لذلك نظم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية مكرر 10 التي تجيز لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بهذه الأعمال.

الفرع الأول النظام القانوني لاعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص وبموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، تتمثل فيما يلي:

1-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2-إجراء ترتيبات تقنية من أجل التقاط وتثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة والتقاط الصور لشخص أو أشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر (م 65 مكرر 5 من ق.ا.ج).[1]

الفرع الثاني شروط صحة هذه الأعمال:

قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية، بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لأثارها وهي:

1-الحصول على إذن أولا، وأن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري

2-أن يتضمن الإذن كل العناصر المسموحة للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة.

3-أن تكون هناك الجريمة المبررة لهذه الإجراءات

4-تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصويت.

---

1 -ا.نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2009،ص76.

5-تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 5 من اعتراض وتسجيل المراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة وبداية ونهاية تلك العمليات.

6-أن يحرر محضرا يودع في ملف القضية يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[1]

فعلى الضابط الذي يقوم بهذه الأعمال أثناء قيامه بها بالحفاظ على السر المهني حرصا على نجاحها من جهة وخوفا من فشلها من جهة أخرى، وهذا راجع لخطورة الأفعال الإجرامية التي تنفذ على مستوى عال من الاحتراف والسرية.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة باتساع اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: الجرائم المنظمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

1 -د.عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص280.

من الصعب إعطاء تعريف واضح للجريمة المنظمة لأنها تغطي مجالات واسعة غير محددة مسبقا، فهي تشمل على جماعة كبيرة من المجرمين ومن الوسائل الإجرامية ترتكب إما لأجل الربح أو للاحتماء وراء الضوابط الاجتماعية والقانونية.[1]

ويقصد بالجريمة المنظمة هي سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادرا عن إرادة جنائية جماعية منظمة تعمل على وجه الدوام وتستخدم العنف والابتزاز بغرض الحصول على مكاسب مادية، ويمتد نشاطها الإجرامي عبر الدول.[2]

الفرع الثاني ميادين الجريمة المنظمة:

لا مجال لتحديد ميدان الجريمة المنظمة بشكل وثيق بالنظر إلى شمولية نشاطها ما يمكن الإشارة إلى بعض ما يدخل في ميدانها، نذكر على سبيل المثال.

1-جرائم المخدرات:

فالمخدرات تعني جميع النباتات والمواد الطبيعية والمركبة والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير وقائية من قبل القوانين.

أما السلائف فهي المنتجات الكيميائية التي تستخدم في علميات صنع المواد المخدرة والمؤثرات الفعلية.

وأما المستحضر فهو المحلول أو المزيج أيا كان شكله ويحتوي على مادة أو أكثر من المخدرات.

حيث أنها تشمل على مئات المواد المختلفة والتي تتزايد طبقا للتقدم والتطور التقني في المجتمع وعلى سبيل المثال: القنب، وراتج القنب، والهيروين، الكوكايين،والأفيون.

حيث تشكل آفة المخدرات أخطر المعضلات التي تواجه العالم المعاصر اليوم وتتفاقم هذه المشكلة مع زيادة حجم الإنتاج، والاتجار بهذه السموم التي أصبحت تدر أرباحا طائلة على مروجيها قد تصل أحيانا إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا، ومما

1 –د.نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، طبعة أولى، لبنان 2005.
2 –أنظر مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 93 ديسمبر 2009، ص66.

زاد خطورة هذه الآفة وارتباطها الوثيق بالجرائم المنظمة الأخرى التي لا تقل خطورة عنها.[1]

2-جرائم الإرهاب:

الإرهاب جريمة يقصد منها إيقاع الخوف والذعر بين الناس بوسائل فتاكة، تعتبر أعمالا إرهابية نسف المباني والمؤسسات والسيارات وإحداث الحرائق العامة، أو تسميم مياه الشرب أو نشر الأوبئة أو الغازات السامة.

ولهذه الجريمة ركنان أولها مادي: وهو يعني الإقدام على العمل الإرهابي وهو يتحقق بكل فعل حاصل بوسيلة فتاكة تشكل خطرا عاما بقصد إثارة الرعب.

أما الركن المعنوي فيجب توفر قصدين العام أي علم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلة وبانصراف إرادته إلى ارتكابه والخاص أي الباعث أو الدافع إلى الجريمة.[2]

ونجد أن الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب تشابه فكلاهما يعتمدان على التنظيم وارتكابها لجرائم العنف بقوة بالغة، ويفرضان نظاما داخليا صارما للأمن.

لكن يوجد اختلاف جوهري بين هذين النوعين من المنظمات إذ أن المنظمات الموصوفة بالإرهاب كمنظمة الخمير الحمر الكمبودية أو الجيش الأحمر الياباني

و عصابات الهاجانا اليهودية الصهيونية التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بينما الهدف الأساسي لمنظمات الجريمة المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير شرعية.

3-جرائم تبييض الأموال:

---

1 -أنظر لوثيقة جهود الدول العربية في مكافحة المخدرات، صادرة عن مجلة الشرطة، العدد 93 ديسمبر 2009،ص2.

2 -د.نعيم مغبغب، نفس المرجع السابق،ص230.

تبييض الأموال تعني إدخال الأموال ذات الأصول الجريمة الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجريمة العالقة بها.

حيث نصت عليها المادة "02" من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ويقصد بها مجموعة من التقنيات التي تسمح بإخفاء مصدر الأموال المكتسبة بريقو غير مشروعة من أجل السيطرة عليها وتحقيق غطاء قانوني لها وذلك بطريقة إرادية وعن طريق تحويل الممتلكات مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.[1]

وتتم عملية تبييض الأموال بمراجل وهي:

1-الإيداع:

مرحلة مهمة يتضمن من خلالها إدراج كميات كبيرة من النقود في المؤسسات المالية وذلك بتجزئتها إلى مبالغ صغيرة لتفادي كل الشكوك (فتح عدة حسابات في البنك).

2-التمويه:

وهي العملية التي يتم فيها تمويه أثر الأموال غير المشروعة من خلال تعاملات معقدة، كمضاعفة حركة رؤوس الأموال.

3-الدمج:

بعد تحقيق الغطاء الشرعي للأموال غير المشروعة يمكن استعمالها في الشراء والاستهلاك أو الاستثمار تضخيم رؤوس الأموال.

4-جرائم الفساد:

1 -أنظر في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،مارس2008،ص8.

هي قيام الموظف العام بطرق غير شرعية بارتكاب ما يعتبر خرقا لطبيعة الالتزامات الوظيفية الرسمية الموكلة له تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.

المطلب الثاني: إجراءات وأساليب التحري المستحدثة في هذه الجرائم

ما دامت القاعدة الأساسية للجريمة المنظمة مجرمين محترفين يعتمدون على تخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق المدعم بإمكانيات مادية تصل إلى شراء موظفين وإغراق الدولة في فساد إداري لتوفير الحماية لهم فإن المشرع أخضع أساليب تحري الخاصة بهذه الجريمة إلى إجراءات دقيقة تصل إلى حد المساس بحقوق الإنسان بحيث هذه الإجراءات والتي هي عبارة عن ميكانيزمات جديدة تشكل استثناء للإجراءات العادية وتتمثل في:

الفرع الأول الامتداد الإقليمي:

بحيث تنص المادة 16 من قانون 22/06 على أنه "غير أنه فيما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني"[1] أي أن اختصاصها يتجاوز اختصاص النيابة.

الضبطية القضائية يمكن لها مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عند ارتكابهم للجريمة المنظمة ولو كان ذلك خارج اختصاصهم في الحالات العادية

كما يمكن لهم مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجريمة حتى لو استعملت هذه الأشياء كوسيلة لارتكاب الجريمة المنظمة

1 –رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص9.

م16 ق إ ج فعلى العموم الضبطية القضائية تعمل تحت إدارة و إشراف النائب العام المختص إقليميا.[1]

كما أجاز القانون توسيع الاختصاص لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في الجرائم السابقة وذلك حسب نص المادة2/37 من ق.ا.ج بالنسبة لوكيل الجمهورية ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق في المادة 2/40 من ق.ا.ج .

الفرع الثاني : تفتيش المساكن:

عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء المعاينة التفتيش لكل محل أو سكن في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، فالميقات القانوني للتفتيش المقرر من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا حسب المادة 3/47 ق.إ.ج تنص المادة: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، و ذلك على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

كما أنه في حالة البحث و التنقيب عن الجريمة المرتكبة لا تستوجب حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين كما لا تستوجب حضور صاحب المسكن الذي بحوزته أوراق أو أشياء تتعلق بنفس الجريمة. هذا الإجراء من طبيعته المساس بحق الخصم في حضور جميع إجراءات التحقيق مما أدى بالمشرع بالاحتفاظ بضمانة واحدة و هي الحصول على إذن مكتوب قبل الدخول للتفتيش بالإضافة إلى احترام السر المهني و السعي إلى المحافظة عليه.[2]

الفرع الثالث: التقاط أو التثبيت أو التسجيل:

---

1 – أنظر مداخلة د. بوفليح سالم، الميكانيزيمات الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، نفس الملتقى السابق،ص180.

2 –أنظر مداخلة سالم بوفليح،نفس الملتقى السابق،ص 181.

أعطى المشرع الجزائري للضبطية القضائية سلطة التقاط أو تثبيت أو تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة و لو في سرية في مكان عام أو خاص و اعتراض المراسلات و يمكن أن يتم هذا العمل في أي مكان و لو داخل المسكن و في غياب رضا الشخص الذي له حق على ذلك المكان بحيث يعتبر هذا الإجراء جديد يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 ق.ا.ج حيث تنص المادة:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب،...".

و لم ينس القانون أن يشير إلى قضية إجرائية مهمة في هذا الصدد في جرائم تبييض الأموال و ذلك من خلال ممارسة الهيئة المختصة مهامها في كون ذلك قد يصطدم مع مبدأ السرية المصرفية.[1] المكفول قانونا فقرر بأنه لا يمكن الاعتداد بمبدأ السر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة أثناء أداء مهامها و نصت على ذلك المادة 22 من القانون05/01.[2]

الفرع الرابع: التسرب:

نضمه القانون في الفصل الخامس الباب الثاني قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18 حيث تعرفه المادة 65 مكرر12 في نصها "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة

1 – يقضي مبدأ السرية المصرفية ان يلزم البنك قانونا باحترام السر المصرفي المتعلق بالزبون و معاملاته و الوثائق و الأوراق المرتبطة بذلك شريطة ألا يوجد ثمة التزام أو ترخيص قانوني بالإفشاء كما في هذه الحالة.

2 –أنظر لمداخلة ا.سمير شعبان تحت عنوان(مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال)، نفس الملتقى السابق،ص144.

القضائية للمكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف " و عليه يجب :

1- أن يكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية مكتوبا و مسببا لمدة أقصاها 4 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة ،حسب مقتضيات البحث و التحري ضمن نفس الشروط الشكلية و الموضوعية ،المادة (65 مكرر17) و إلا كان باطلا و يجوز لوكيل الجمهورية في وقت يراه مناسبا وفق عملية التسرب .

2- أن يتضمن الإذن الممنوح الجريمة التي تبرر عملية التسرب و أن يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له .

3- يجوز للضابط و الأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب استعمال هوية مستعارة ،و لا يجوز لأي حال من الأحوال إظهار الهوية لأي منهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

4- أن يستعمل وسائل الحيلة و التسرب بغرض ضبط الفاعلين و المساهمين معهم، على ألا ترتقي لمرتبة التحريض على ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 65 مكرر12، و من الوسائل المستعملة.

أ*اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

ب*استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

- إن دراسة هذا التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضابط الشرطة القضائية في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور نجد أن القانون الجزائري وسع في اختصاصات الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق

1 – عبد الله أوهابية ،المرجع السابق، ص 282 .

و الحريات الفردية، انطلاقا من توقيع العقاب و عدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية.

الخاتمة

بعد أن سعينا إلى محاولة الإحاطة بجوانب حق الخصوصية في ظل اتساع اختصاصات الضبطية القضائية من حيث مفهوم كل من الحق في الخصوصية واختصاصات الضبطية القضائية عبرة دراسة موجزة بقدر مساحة العرض المتاحة وذلك بعون الله و توفيقه، و في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج:

أولا: أن نشأة الحق في الخصوصية حق قديم قدم البشر، والشرائع السماوية هي التي أكدت هذا الحق خصوصا الشريعة الإسلامية و أنه في فقه القانون هو عبارة عن ميزة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة في حدود القانون و حمايته.

ثانيا: أن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ليست حق في الملكية و إنما هي حق من الحقوق الشخصية التي تبقى لصيقة به حتى وفاته و توصلنا إلى أن كلمة شخص في فقه القانون لم تعد مختصرة على الشخص الطبيعي بل أصبحت تشمل الشخص المعنوي، و فيما يخص نطاق الحق في الخصوصية فقد تناولنا صور هذا الحق المتمثلة في حرمة المسكن، الحق في الصورة و الحق في سرية المراسلات و المحادثات الشخصية.

ثالثا: و تبين لنا من خلال البحث في الحماية الجنائية في حق الخصوصية في الحالات العادية(الجرائم التقليدية) أنه لكي لا يقع انتهاك لحرمة المسكن و التعدي على المراسلات و التقاط الصور قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بوضع ضوابط و قيود لإجراءات الضبطية القضائية و هذا حماية منه لحق خصوصية المواطن.

رابعا: و هناك حالات استثنائية حيث قام المشرع بتوسيع اختصاصات الضبطية القضائية مما أدى إلى المساس بحق الخصوصية، و لكنه بررها بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حيث نجد أنه نظرا لخطورة بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة أصبح المجرمون يحتمون بمبدأ الحق في الخصوصية.

و مما سبق عرضه توصلنا إلى بعض الاقتراحات التالية:

أولا: أن الشرطة القضائية تعمل بالدرجة الأولى على المظهر الخارجي للأشياء و هذا هو عملها الأصلي وقاية من الجريمة بمختلف أنواعها، و لكي يتحقق ذلك فإن جميع المجهودات تبذل للقيام بالأعمال وفقا لما يشترطه القانون إلى أن احترام حقوق الإنسان و حرياتهم وحمايتها بدرجة مطلقة تحدد وفقا للحالات التي تصادف رجال الشرطة و الظروف التي تنجز فيها أعمالهم.

ثانيا عدم تبرير أخطاء الموظفين أو تجاوزاتهم، و اتخاذ إجراءات صارمة ضد كل من يخالف القانون أو يسيء استعمال السلطة أو تجاوزها من خلال عدم احترام حقوق و خصوصية المواطن، و تعديل نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من50000دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت،..."

و ذلك لأنه إذا كان الاعتداء يقع من الأفراد فقد يقع من الموظف أيضا و هذه المادة لم توظف عقوبة (الموظف العام) الذي يرتكب مثل هذه الأفعال لا سيما أن المشرع قد بين في نص المادة 302 قانون العقوبات عقوبة الموظف العام في جريمة إفشاء السر المهني.

ثالثا: ضرورة تشديد الوقاية على ضرورة إنتاج و بيع و استيراد الأجهزة العلمية، وأجهزة التنصت و التصوير و التسجيل المتطورة و ذلك بعدم بيع هذه الأجهزة أو تداولها أو استيرادها إلا بترخيص من هيئة مختصة و يفضل أن تكون ذات صفة قضائية.

رابعا: ضرورة مواكبة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي الإجرائي لظاهرة الإجرام ألمعلوماتي و ذلك بسبب نقص تشريعي واضح لإضفاء الحماية الجنائية على الخصوصية المعلوماتية.

و أخيرا بصفتنا طلبة القانون نتجه إلى توصية أخيرة و هي أن جميع محافظات الشرطة تعمل على تكريس أخلاقيات المهنة والتحلي بها لأن الأمن الوطني يعتبر جهاز له دوره الفعال في توعية المواطن و توجيهه نحو احترام القانون الذي يجب أن تسود سيادته على الجميع تكريسا لدولة القانون، و لذلك يجب على المواطن أن يعرف و يعي أن اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية ليس له هدف سوى حمايته و حماية ممتلكاته مما يتطلب منه مشاركة فعالة أكثر في الجانب الأمني لتصان حقوق الإنسان و حرياته.

الملاحق

قوانيـــن

قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و122 –7 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 5 مكرر* : إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 10 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10* : تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

المادة 4 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر* : بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية".

المادة 5 : تعدل المادة 11 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 11* : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

المادة 6 : تعدل المادة 16 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 16* : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

المادة 7 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر تحرر كما يأتي:

"*المادة 16 مكرر :* يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

المادة 8 : تعدل وتتمم المادة 36 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 36 :* يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

– الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

المادة 9 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 36 مكرر:* إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه".

المادة 10 : تعدل وتتمم المواد 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 و44 و45 و47 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 40 مكرر 2 :* يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

المادة 40 مكرر 3 : يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

المادة 44 : لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 45 : تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

1 – إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 – إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.

المادة 47 : لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع

المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

(... الباقي بدون تغيير...)".

المادة 11 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادة 47 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 47 مكرر :* إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".

المادة 12 : تعدل وتتمم المواد 51 و63 و64 و65 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 51 :* إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

المادة 63 : يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

المادة 64 : لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون .

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن الولاية .....

رقم ....في .....م

محافظ الشرطة ، رئيس فرقة المساس بالممتلكات

بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية

الـى

السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع : طلب امر بالتفتيش .

المرجع : المادة 44، 63 من قانون الاجراءات الجزائية

يشرفني ، ان احيطكم علما بانه من خلال المعلومات المؤكدة والموثوقة المصدر الواردة للمصلحة تثبت ان المدعو / .....

.....القاطن .....تحصل على اشياء بطريقة احتيالية ومشكوك في مصدرها موجودة بمنزل المعني او لواحقه .

بناء لما سبق ، وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية ، يستحسن لكي استطيع متابعة البحث ، تسليمي امرا بالتفتيش .

سأوافيكم بنتائج التحريات المتحصل عليها في الموضوع .

محافظ الشرطة

الختم والتوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة وكيل الجمهورية

رقم ...../.....

ترخيص بإجراء عملية التفتيش

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد / محافظ الشرطة لدى .....

يلتمس من خلاله الترخيص بإجراء عملية تفتيش لمسكن المدعو / .....

المتورط في قضية .....

الكائن بحي .....

يرخص للسيد / محافظ الشرطة .....

إجراء عملية التفتيش في المسكن المذكور .

وان تعذر ذلك اتخاذ كل الاجراءات القانونية ضد اي شخص يعرقل سير العملية طبقا للقانون.

كما نأمر بتحرير محضر على ذلك بعد الانتهاء .

.....في .....م

وكيل الجمهورية

الختم والتوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة وكيل الجمهورية .....في .....م

ترخيص بإجراء عملية التفتيش

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد / محافظ الشرطة لدى .....

يلتمس من خلاله الترخيص بإجراء عملية تفتيش لمسكن المدعو / .....

المتورط في قضية .....

الكائن بحي .....

يرخص للسيد / محافظ الشرطة .....

إجراء عملية التفتيش في المسكن المذكور .

وان تعذر ذلك اتخاذ كل الاجراءات القانونية ضد اي شخص يعرقل سير العملية طبقا للقانون.

كما نأمر بتحرير محضر على ذلك بعد الانتهاء .

وكيل الجمهورية

الختم والتوقيع

ملاحظة :

عند الانتقال خارج دائرة الاختصاص الاقليمي

يجب التأشير من طرف وكيل الجمهورية المختص بما يلي

اطلع عليه وكيل الجمهورية المختص اقليميا

بتاريخ .....

الختم والتوقيع

قائمة المراجع

قائمة المرجع

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- أحمد غاي، الوجيز في التنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط5، 2009.

3- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4- رشيد خلوفي، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر التعديلات، كليك للنشر، ط1،الجزائر، 2010-2011.

5- أ.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين حقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، لا توجد طبعة.

6- د.عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، دون تاريخ، الجزائر.

7- د.عبد اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر،2008.

8- د. فاضل خمار، الجرائم الواقعة على عقار، دار هومه، بدون طبعة و لا بلد نشر، سنة 2006 .

9- ا. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2009.

10- الدستور الجزائري الحالي (28 نوفمبر 1996) الوارد بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، دار النجاح للكتاب، الجزائر.

11- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979

12- توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2006.

13- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1 ،القاهرة، دار المعارف،1967.

14- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، بدون طبعة، بدون دار نشر القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.

15- العقيد عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية ، الطبعة الأولى،عمان 2006.

16- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

17- د. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، طبعة أولى، لبنان .2005

18- البخاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الباب الثاني، ج12.

19- جار الله أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة،ج1، مطبعة بولاق ،بدون سنة طبع.

20- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج3، طبعة دار المعارف، بدون سنة طبعة.

21- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر، مارس 2008.

22- الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخ في: 01 مارس 1995.

23- مجلة الشرطة، دفعات جديدة و مشاريع أمنية في الأفق ،سيدي بلعباس، عنابة، مستغانم ، العدد87، جوان 2008

24- مجلة الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، عدد خاص ، جويلية 2009.

25- مجلة الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الـــوطني، عدد خاص، جويلية 2008.

26- مجلة الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الـــوطني، العدد 93، ديسمبر 2009.

27- مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم (شرح النووي) كتاب الجمعة م (6)، المطبعة المصرية، بدون سنة طبع.

28- د. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنـــائي (دراســـة حالـــة) المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان ،2002

29- د. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

30- احمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ج1، ط2، مطبعة النهضة، بـــدون مكان طبع ،1923.

31- د. عبد المنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون، دارا النهضة العربيـــة، بيـــروت، 1966

32- د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3 القاهرة،1966.

33- د. حسن كبرة، المدخل إلى القانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1969.

34- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1896.

35- العلامة بن منظور، لسان العرب، ج8، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، 130.

36- د. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربيـــة القاهرة، 1994.

37- د. محمد راكان الدعمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة و النشر، القاهرة، 1985.

38- د. حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1

39- د. مصطفى عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية، دار الفكر العربي، القاهرة،2011.

الفـــهـــرس

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمـــــة.	1
الفصل الأول: حق الخصوصية و صوره.	4
المبحث الأول: مضمون الحق في الخصوصية.	4
المطلب الأول: تعريف الحق.	4
الفرع الأول: الحق لغة.	4
الفرع الثاني: تعريف الحق في الفقه الإسلامي.	5
الفرع الثالث: تعريف الحق في القانون.	8
أ- التعريف الشخصي للحق.	8
ب – التعريف الموضوعي للحق.	9
ج–التعريف المختلط للحق.	10
الفرع الرابع: تعريف الفقيه دابان للحق.	11
المطلب الثاني: المقصود بالخصوصية.	11
الفرع الاول: تعريف الخصوصية لغة.	12

الفرع الثاني: تعريف الخصوصية اصطلاحا. 12

الفرع الثالث: بعض المحاولات الفقهية لتعريف الحق في الخصوصية. 13

الفرع الرابع: تعريف الخصوصية شرعا. 14

صعوبات تعريف الخصوصية. 17

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية و صورها. 18

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية. 18

حق الخصوصية في مواثيق الإنسان. 19

الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالخصوصية. 19

أولا: مدة تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية. 19

ثانيا: مدى تمتع الأسرة بحق الخصوصية. 21

المطلب الثاني: صورة الحق في الخصوصية. 21

الفرع الأول: حرمة المسكن. 21

الفرع الثاني: الحق في الصورة. 23

الفرع الثالث: الحق في سرية المراسلات. 24

الفرع الرابع: المحادثات الشخصية. 25

الفرع الخامس: الأسرار المهني. 26

الفرع الثاني: صورة حق الخصوصية في التشريع الإسلامي. 27

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية. 29

المبحث الأول: قيود اختصاصات الضبطية القضائية. 29

المطلب الأول: تفتيش المسكن و المحافظة على السر المهني. 29

– تفتيش المسكن. 29

أولا: تعريف التفتيش. 30

ثانيا: حالات تفتيش المسكن. 31

1/ حالة التلبس. 32

2/ في غير حالة التلبس. 33

3/حالات أخرى لتفتيش المساكن. 33

ثالثا : شروط التفتيش وإجراءاته. 34

1/ شروط المكان. 34

2/ شروط الزمان. 34

3/ شروط الشكلية. 35

رابعا: جزاء الإخلال بشروط التفتيش و إجراءاته. 36

الفرع الثاني: المحافظة على السر المهني. 36

جزاء الإخلال بالسر المهني. 37

1/ البطلان. 38

2/العقوبة الجزائية. 38

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات و التقاط الصور. 38

الفرع الأول: النظام القانوني لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقـــاط الصور. 38

الفرع الثاني: شروط صحة هذه الأعمال. 38

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة باتساع اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الحق في الخصوصية. 41

المطلب الأول: الجرائم المنظمة. 41

الفرع الأول: تعريف الجرائم المنظمة. 41

الفرع الثاني: ميادين الجرائم المنظمة. 41

1/ جرائم المخدرات. 41

2/ جرائم الإرهاب. 42

3/ جرائم تبييض الأموال. 43

4/جرائم الفساد. 44

المطلب الثاني: إجراءات و أساليب التحري في هذه الجرائم. 44

الفرع الأول: الامتداد الإقليمي. 44

الفرع الثاني: تفتيش المساكن. 45

الفرع الثالث: التقاط، التثبيت و التسجيل. 46

الفرع الرابع: التسرب. 47

الخاتمة. 47

المراجع.

الملاحق.